

وعلقتها قبل الدخول **مسألة** قال المنولي اذا قتلته بالذبح بان حبه في بيت  
وسد منافذ البيت فاجتمع فيه الرخاوان وضاق نفسه فوات وجب القصاص وانه لو رمى الي  
شخص وسماه وقصد اصليته ابي واحدين كان قاصبا واصل في القصاص وجمان كانه  
لم يقصد عينه قال المصنف قلت المارح وجره **خاتمة** قاله عيان الفرح  
والدرضية في اولها بان ان من استوفى منه القصاص والدية في الدنيا يبقى عليه العقوبة  
في الدار الاخرة والمصنف اجاب في فتاويه بخلافه وقال ان طواها المشرع تولى المصنف  
وذكره في شرح مسلم ودليله الحديث الصحيح فيه من ارتكب شيئا من هذه المفاد وان فعوقب  
به كان كفارة له وان لم يعاقب فاسم الي الله ان نشأ عنه وان نشأ عنه **مسألة**

**كتاب الدماء**

لما اهتم الكلام في القصاص عني بالدية لانها بدلة عنه على العي وجوبها باعتبار الاختصاص او  
باعتبار النفس والطرز ومغرد دية وهي المال الواجب بالقتل على العرف في اصل او طرف  
اصلا ودية منتزعة من الوديعة وهو دفع الوديعة من العرف والمرتبة من الزن  
والسنة من الوصفي والجماع متعقد على تعلق الدية بالقتل وقال تعالى ومن قتل موما  
خطا فجزية مومنة ودية مسلمة الي اهله وروى النسائي والحكم وسن جبان عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه كتب لعروب بن حزم كتابا بالي اهل اليمن فيه ذكر المواقف والديات  
وسبب في كتابه مرفقا **قال** في قتل الحرام المسلم ما يعبر لان الله تعالى وجهها  
الامة المذكورة بحكم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عروب بن حزم بنقول في النفس  
ماية من الابل واليمن سنة ماية عبد المطلب وقال ابو ساسم الذي اجاز الحاج اربعين  
سنة في الجاهلية من المزدلفة الي منى ولا يختلف الدية بالقضاي والرد ابل وان اختلفت  
بالاذان والذكور والانوتة كاسيا في خلاف الجنابة على الرقيق فان فيها البهنة المختلف  
بالقضاي والرد ابل وغير ذلك شرفه بروض ما تغلظ به الدية وما نقص به اما المتعلق  
فاربعة اشيا كون القتل في الحرم والاشهر الحرم الذي رجم محمدا وعمر وشبههم والمصنف  
الانوتة والرفق والاختنان والازوا الكفر فالاوتة نزل الي المشط والرفق الي ابيته والاختنان  
الي اخن والكنز الي الثلث اقل **قال** مثلثة في الهم وان لم يوجد القصاص  
لما يقع من المواقف لقتل الوالد الولد **قال** ثلاثون حقه وثلاثون جزية والديون  
حلقه اجماعا لما روي الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من قتل مشرك ادفع لولي المقتول فان شأنا واقتلوا وان شأنا والدية وهي ثلاثون  
حقه وثلاثون جزية واربعون خلفه فهي مغلظة من ثلاثه اوجه كونها في الجاني وحاله  
ومن جهة السن واللغة يقع الخواكر اللام ليس لعاجم من لفظها عند الجهور بل جمعها من

كما قال امرأة ونسأ وقال الجوهر يجمعها خلف وقال ابن سيرة خلفان وهو القياس  
**قال** ومجسدة في الخط عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنا لبون وخاق  
وجذاع **قال** ما روي احمد والاربعة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية  
الخط اثمان قال ابن مسعود عشرون جزعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون  
بنو لبون وعشرون بنت مخاض ورفع بعضهما بالنفسير الي النبي صلى الله عليه وسلم  
واجعت العجاجة عليه وان كان موقوفا لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن علي انا  
اخذ الشافعي به لانه اقل ما قبل وهذه منخفضة من ثلاثه اوجه كونها في العاقلة وموجلة  
ومن جهة السن **قال** فان قتل خطا في حرم مكة او المشهور الحرم ذي القعدة  
وذي الحجة والمحرور رجب او محرما ذرم فثلثه **قال** عند انا او خطا في الخطا هنا ملحق به  
بالعد في التثنية لانه الصعابة غلظوا في هذه الاحوال وان اختلفوا في كيفية العقاب  
**قال** عروب بن قتل في الحرم وذا رجم وفي شهر حرام فعليه دية وثلاثون وفتي عثمان في  
امراء وطبقت في الطواف بدنها ستة آلاف درهم والذين تقلبوا في الحرم وعن ابن عباس  
ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال دية اثنا عشر المعاصم والمشي  
اربعة المظ والمبلد الحرام اربعة المظ وراها البيهقي واجعت الصعابة على ذلك وهذا  
كايدها لظنهم بدية التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم فالقول من اسباب التغليب  
ان يقع القتل في حرم مكة مستغلا به دية الخطا سواء كان القاتل والمقتول في الحرم  
ام كان منه احد كما في الصيد قال تعالى ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى تقاتلوه  
فيهم وقال صلى الله عليه وسلم ان اغتال الناس علي الله رجل قتل في الحرم ورجل قتل عرفا قتله  
ورجل قتل في الجاهلية وواه احمد والحكم وقاله في الحج الاستناد والمعنى المختار وقوله  
غير قاله مجاز حلال المهور ثمة قال له ومنه حديث جبير بن خلفون ونسحقون درهم  
قاتلهم والرحل اهل الممثلة المقتد العواذ والجمع دخول المثنى بالقتل في الحرم  
ما لو قتل جرحه فدية فخرج ومات في غيره بخلاف عكسه ولا يلاحظ محرم المدينة ولا  
بالقتل في الاحرام على اجمع فيهما والسنان يقتل في الاشهر المحرم لفظه حرمها ولا  
يلحق بها شهر رمضان وان كان سيدا المشهور كان المنيح فيها التوقيف قاله في  
فلا تظلموا بين المنسك والظلم في غيره من محرم ايضا وقال تعالى لسيدك عن المشرك  
الحرام قضا ربه قولا فيه كسبير والصحيح في كيفية عقابها قاله المصنف وعن  
الكوفيين ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم وذوا القعدة والجمعة قال من ذميه وفضل فابن  
الخلاف نبا اذا نذر صياها فعلى الاول بهندي بالقتل في الثاني بالمحرم وادخلت  
الالف واللام على المحرم دون غيره من المشهور لانه اوها فعروضه بدت كانهم قالوا هذا